

Distr.: General
8 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البندهان 138 و 100 (ش) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

نزع السلاح العام الكامل: المشاكل الناشئة عن تكديس

فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.1/76/L.47](#)

التقرير الخامس والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية

البرنامجية المقترحة لعام 2022

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/76/10)، وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.1/76/L.47](#) بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية. وخلال نظرها في البيان، زودت اللجنة بمعلومات وتوضيحات إضافية اختتمت برودود خطية وردت في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021.

2 - بموجب أحكام الفقرات 17 و 18 و 19 و 20 من منطوق مشروع القرار [A/C.1/76/L.47](#)، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا سيعالج الثغرات القائمة حاليا في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، بما في ذلك التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، دون المساس بالنظم القانونية الوطنية التي تتناول ملكية الذخيرة



الرجاء إعادة استعمال الورق



وحيازتها واستخدامها على الصعيد الوطني. وسيشكل الإطار العالمي الجديد جزءاً من إطار شامل لدعم الإدارة الآمنة والمأمونة والمستدامة للذخيرة طوال دورة حياتها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بالاستفادة من الأطر القائمة وتكميلها. وينبغي النظر في التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي على أساس طوعي. وتقرر أن يأخذ الفريق العامل المفتوح باب العضوية في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 55/72 وآراء جميع الدول المشاركة، وأن يسترشد بسلسلة المشاورات غير الرسمية التي عقدت في إطار قرارها 55/72 طوال عامي 2018 و 2019، وبالورقة غير الرسمية التي قدمتها ألمانيا بشأن العملية التشاورية غير الرسمية والإسهامات، الخطية والشفوية على السواء، الواردة من الدول الأعضاء بشأن نفس المسألة؛

(ب) تقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما خمسة أيام في نيويورك في عام 2022 ودورة واحدة مدتها خمسة أيام في جنيف في عام 2023، تسبقها مشاورات غير رسمية حسب الاقتضاء، في غضون الأطر الزمنية المتاحة وبمساهمة من المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وأن يعقد دورة تنظيمية مدتها يومان في نيويورك قبل انعقاد الجلسة الأولى؛

(ج) تقرر كذلك أن يقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن عمله يتضمن توصيات بشأن مجموعة من الالتزامات السياسية بوصفها إطاراً عالمياً جديداً بشأن الذخيرة التقليدية.

3 - ويقدم الأمين العام في بيانه معلومات عن: (أ) العلاقة بين الطلبات المقترحة والميزانية البرنامجية لعام 2022 (A/C.5/76/10، الفقرة 3)؛ (ب) والأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة (المرجع نفسه، الفقرات 4-7)؛ (ج) والآثار المالية للمقترحات (المرجع نفسه، الفقرات 8-13)؛ (د) وإمكانية الاستيعاب خلال عام 2022 (المرجع نفسه، الفقرة 14).

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

4 - وفقاً للبيان، ستترتب على عقد دورة تنظيمية لمدة يومين ودورتين لمدة 5 أيام للفريق العامل في نيويورك في عام 2022 احتياجات إضافية من الموارد مجموعها 409 100 دولار. وتشمل هذه الموارد الاحتياجات التالية: 403 200 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتوفير الترجمة الشفوية (178 000 دولار) والوثائق (225 200 دولار)؛ و 900 5 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، لتوفير خدمات البث الشبكي.

5 - وفيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد البالغة 900 5 دولار للخدمات التعاقدية في إطار الباب 28، التواصل العالمي، يشير البيان إلى أن تنفيذ الولاية سيتطلب خدمات بث شبكي للجلسات العشرين المزمع عقدها بنيويورك في عام 2022 (المرجع نفسه، الفقرة 6). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه يجري السعي إلى بث جميع الجلسات العامة التي تعقدها الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية على شبكة الإنترنت في ضوء ما يلي: (أ) زيادة توافر قدرات البث الشبكي في قاعات الاجتماعات؛ (ب) زيادة الطلب من جانب الدول الأعضاء على متابعة الاجتماعات عن بعد؛ (ج) والحاجة إلى الوصول إلى مجموعة أوسع من المشاركين. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن خدمات البث الشبكي قد قدمت سابقاً لاجتماعات مختلفة، بما في ذلك في سياقات أخرى، مثل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات

والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 (انظر A/C.5/75/13). وأبلغت اللجنة كذلك بأن وحدة البث الشبكي لديها اعتماد لتغطية تلك التكاليف لجميع الجلسات الرسمية المفتوحة (المرقمة) للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، باللغات الرسمية الست، وكذلك لجميع المؤتمرات الصحفية ولقاءات وسائط الإعلام. وفي حين تقرر اللجنة الاستشارية بغياب اعتماد محدد لتغطية تكاليف خدمات البث الشبكي لفريق عامل مفتوح العضوية، فإنها ترى أنه ينبغي أن تكون الأمانة العامة قادرة على استيعاب الاحتياجات من خدمات البث الشبكي في حدود موارد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على الاحتياجات المقترحة، البالغة 5 900 دولار، للخدمات التعاقدية (البث الشبكي) في إطار الباب 28، التواصل العالمي.

6 - وبالنسبة لعام 2023، ستترتب على عقد دورة الفريق العامل لمدة خمسة أيام في جنيف في عام 2023 احتياجات إضافية من الموارد مجموعها 193 200 دولار. وتشمل هذه الموارد الاحتياجات التالية: 186 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتوفير الترجمة الشفوية (85 000 دولار) والوثائق (101 700 دولار)؛ و 3000 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، لتوفير خدمات البث الشبكي؛ و 3 500 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف لتوفير خدمات أخصائي الصوت والتسجيل.

ثالثاً - الخلاصة

7 - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرات 15 إلى 17 من البيان (A/C.5/76/10). وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصيتها أعلاه، بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.1/76/L.47:

(أ) ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ 403 200 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. وسيطلب مبلغ 403 200 دولار رصد اعتماد إضافي لعام 2022 يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، وسيمثل هذا الاعتماد بذلك تكلفة تُحمّل على حساب صندوق الطوارئ؛

(ب) ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ 48 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، وستتطلب اعتماداً إضافياً من الجمعية العامة، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.